قانون عدد 42 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا القانون الأحكام المتعلقة بممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.

تخضع شركات التجارة الدولية لأحكام القانون العام ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 2 - يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتوجات.

تعتبر بموجب أحكام هذا القانون شركات تجارة دولية تلك التي تحقق على الأقل خمسين بالمائة من رقم معاملاتها من صادرات بضائع ومنتوجات ذات منشأ تونسي.

الفصل 3 - تكون شركة التجارة الدولية، أثناء ممارستها لأنشطتها، مؤهلة لإنجاز مهام تابعة سواء بنفسها أو عن طريق المناولة. ويخوّل لها أن تمتلك لهذا الغرض مساحات خزن وإيداع تتصرف فيها وأن تتولى عمليات التغليف والتعبئة. كما يمكن لها أن تتولى بنفسها أو عن طريق الكراء، النقل الداخلي والدولي وأن تقوم بجميع عمليات العبور طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 - تخضع ممارسة نشاط شركات التجارة الدولية إلى إيداع تصريح لدى الوزارة المكلفة بالتجارة ويجب أن يتضمن هذا التصريح :

- الإسم الإجتماعي
- مكان تركيز الشركة وعنوانها

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 1994.

- هيكلة رأس مال الشركة مع بيانات مدققة بخصوص المساهمين

- بيانات حول هيكلة الإستثمار والتمويل

- بيانات حول ميادين أنشطة الشركة.

تسلم للشركة، نسخة من التصريح مؤشرة من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يصبح التصريح المذكور أعلاه لاغيا في صورة عدم شروع الشركة في الممارسة الفعلية لنشاطها في التجارة الدولية في أجل عام من تاريخ تأشيره.

ويجب إعلام المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة بكل تغيير يحدث بخصوص البيانات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه.

الفصل 5 - يتم إحداث شركات التجارة الدولية المعرفة بالفصل 2 من هذا القانون برأس مال أدنى.

يحدد رأس المال الأدنى بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب تحرير رأس مال هذه الشركات كليا عند إحداثها.

الفصل 6 - لا تقبل على التراب الوطني ولو بصفة وقتية، كل البضائع والمنتوجات الممنوعة التوريد حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها ما يمكن أن ينال من أمن البلاد أو حفظ الصحة أو الأخلاق أو النظام العام أو التراث الوطني أو المحيط أو سمعة البلاد.

الفصل 7 - لا يمكن لشركات التجارة الدولية أن تقوم ببيوعات مباشرة في السوق المحلية إلا عن طريق المتعاملين في التجارة الخارجية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويحجر في كل الحالات على هذه الشركات البيع بالتفصيل.

الفصل 8 - يمكن للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تكون في أي وقت محل مراقبة يقوم بها أعوان معتمدون لدى الوزارة المكلفة بالتجارة أو وزارة المالية أو البنك المركزي التونسي أو أية وزارة أو مؤسسة عمومية لها صلاحيات في هذا المجال.

وتهدف هذه المراقبة إلى التثبت من مدى مطابقة أنشطة هذه الشركات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل خاصة في الميدان الإقتصادي والجبائي والديواني وفي مجال الصرف وحفظ الصحة والمحيط والأمن.

الفصل 9 - علاوة عن العقوبات التي تنص عليها أحكام القانون العام في المجالات المذكورة في الفصل السابق، تتعرض كل شركة مخالفة لأحكام الفصول 4 - 6 - 7 من هذا القانون إلى خطية تساوي ثلاثة أضعاف مبلغ المخالفة مع حد أدنى قدره ألف دينار.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يحجر نشاط كل شركة تجارة دولية لم تحترم أحكام هذا القانون.

الفصل 10 - يجب على شركات التجارة الدولية المحدثة بمقتضى القانون 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 أن تخضع للأحكام التي جاء بها هذا القانون وذلك في أجل عام من تاريخ نشره.

وتعتبر منحلة قانونا الشركات التي لم تحترم أحكام هذا القانون.

الفصل 11 - تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بالنظام المنطبق على شركات التجارة الدولية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي